

الدرس 6 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله باب وجوه الاحرام وصفته. عن عائشة رضي الله عنها قالت رأينا مع النبي صلى الله عليه

00:00:00

وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحث وعمره ومنا من اهل بحث واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما

من اهل بعمره فحل واما من اهل بحث او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - 00:00:20

متفق عليه باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد متفق عليه وهنخلي هذه النسائي يعنيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان

يعرفوا ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال - 00:00:40

رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل.

رواه الترمذى وحسنه وعمي عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبس القمص - 00:01:03

صاير العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه

00:01:23

سلمني احرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت. متفق عليه. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. متفق عليه. وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار -

00:01:43

الوحشى وهو غير محرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكأنوا محرمين هل منكم احد امره وواشار اليه بشيء؟ قالوا لا فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه. وعن ابن لثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا -

00:02:03

وحشية وهو بالابواء او بوادان. فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداء والعقرب - 00:02:23

والفأرة والكلب العقور متفق عليه. وعمي عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه كعب ابن عجرة رضي الله عنه كم بلغ في الحديث؟ ثلاثة. ثلاثة؟ كمل هنا. وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه - 00:02:43

وسلم والقوم يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما اراك. تجد شاة قلت لا. قال هم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله لما - 00:03:03

فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلها وانما احلت لي ساعة من نهار. وانها لن تحل لاحد بعدي فلا

تلاشوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله انا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال صلي الله عليه وسلم الا الاذخر المتفق عليه. وعن عبد الله اوقف انت الباب - 00:03:43

حديث واحد خمس مئة عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم ومكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعا ابراهيم لالي مكة متفق عليه وعن -

00:04:02

رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال المدينة حرم من بين عيير الى ثور. من بين المدينة حرم ما بين عين الى ثور ما شاء الله عليك. والحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه - 00:04:22

به اجمعين بعدهما انهي الحاف ذكر الاحاديث متعلقة بالمواقع المكانية. انتقل الى ذكر وجوه الاحرام. وذلك ان مسلم اذا اتي الى الميقات ونوى الدخول في النسك اما ان ينوي عمرة واما ان ينوي حجا - 00:04:42

وال عمرة ليس لها الا صفة واحدة. وهو ان يقول لبيك اللهم عمرة واما الحج الملبى بالحج يختار لان الحج على ثلاثة انساك. وعلى ثلاثة اوجه فاما ان يكون ممتنعا واما ان يكون قارنا واما ان يكون مفردا - 00:05:13

وهذه هي وجوه الاحرام هذه هي وجوه الاحرام التمتع والقران والافراد فالحاج يلبي من الميقات باحد هذه الانساك الثلاثة اما ان يكون مفردا ويقول لبيك اللهم حجا واما ان يكون قارنا في جمع بينهما بقوله - 00:05:38

لبيك اللهم عمرة وحجا او يكون ممتنعا فيقول لبيك اللهم عمرة واما زيادة ممتنعا بها الحج فهذه لا يحتاجها الملبى لانه سيلبى بالحج في ايامه. فيقول لبيك اللهم عمرة عند الميقات - 00:06:05

واذا جاء اليوم الثامن لبى في الحج ودليل ذلك ما ذكر هنا اي دليل هذه هذه الانساك الثلاثة ما ساقه الحافظ هنا من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها وهذه الانساك الثلاثة محل اجماع بين اهل العلم. فاهل المجمعون على ان امساك الحج ثلاثة - 00:06:26

لا رابع لها اما افراد واما قران واما زمانته فالكتاب والسنن ذكر فمن تمنع بنعمة الحج فما استيسر من الهدي. فهذا يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع - 00:06:51

واما اذا افرد الحج دخل الحج وحده. دخل الحج وحده. والسنن جاءت في احادي كثيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم لبى ممتنعا لبى قارنا وجاء انه لبى ممتنعا وجاء انه لبى مفردا كما سيأتي معنا - 00:07:10

واصحابه رضي الله تعالى عنهم من لبى مفردا و منهم من لبى ممتنعا و منهم من لبى قارنا وهذا محل اجتمعا دل على هذه الانساك الثلاثة الكتاب والسنن والاجماع اما من جهة افضل هذه الانساك وهذه المسألة الثانية - 00:07:31

اختلف اهل العلم في ذلك على اقوال ف منهم من يرى ان افضل الانساك هو الافراد وهذا القول نسب لابي بكر الصديق ولعمرو ولعثمان رضي الله تعالى عنه اخذ به جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:07:52

وذلك لكي لا يكون البيت مهجورا فيسافر له سفرتين سفرة لحجته وسفرة لعمرته. واخذ به ايضا جماهير الفقهاء والقول الثاني القول الثاني ان افضلها التمتع وهذا مذهب اهل الحديث فقالوا ان التمتع هو افضل الانساك لقوله صلي الله عليه وسلم لو استقبلت من امر ما استدبرت - 00:08:10

لما سقينا وجعلتها عمرة والقول الثالث ان افضلها القران وهذا هو المشهور ايضا بين الامام احمد رواية عن الامام احمد ايضا عند الشافعية وعند كثير من اهل العلم ان افضل الانساك هو القران - 00:08:34

والصحيح في هذه المسألة الصحيح في هذه المسألة ان افضلها ما اختاره الله لنبيه صلي الله عليه وسلم والله اختار نبيه القران فالقران افضلها بشرط الشرط هو ان يسوق الهدي. فاذا ساق الهدي فالافضل القران - 00:08:51

الافضل القراء في جمع بين العمرة والحج اذا ساق الهدي معه وهذا افضلها الذي اختاره الله عز وجل لنبيه صلي الله عليه وسلم الشرط الثاني ان يكون ايضا قد اعتبر - 00:09:13

في غير اشهر الحج اي انه قد اتى بعمره قبل ذلك لان من انشأ سفرتين سفرة لعمرته وسفرة لحجه افضل بالاجماع كما نقل ذلك 00:09:30

شيخ الاسلام من جمع في سفرة واحدة بين نسرين -
ان شيخ الاسلام عندما ذكر بالاتفاق ان من جمع من انشأ سفرتين افضل من انشأ سفرة مراده من اتى بالعمره في غير اشهر الحج ثم جاء بالحج في ثم جاء بالحج في اشهره فحج يقول هذا افضل بالاتفاق من الذي جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة -00:09:49

او جمع بين العمرة والحج في قراءة وتمتع وعلى هذا نقول القران افضلها بشرطين ان يسوق الهدي وان يكون قد اتى بعمره في غير اشهر الحج فيكون افضل لانه اتى بعمره مسبقة واتى ايضا بعمره مع حجته عند التفضيل وهذا يقال -00:10:10

التفضيل ايها افضل ؟ المفرد الذي انشأ سفرتين سفرة لعمرته وسفرة لحجته او القران. نقول ان كان القران قد اتى بعمره في غيره اشهر الحج. ثم ثم جمع بين العمرة والحج في شهر في اشهر الحج. فهو افضل للمتمتع افضل من المفرد -00:10:32

الذى انشأ سفرتين سفرة لعمرته وسفرة لحجته. لماذا ؟ لان القران في هذه الصورة قد انشأ سفرة واحدة لعمرته ثم انشأ سفرة ثانية جمع فيها بين العمرة والحج. هذا من جهة التفضيل. اما -00:10:50

اذا اذا كان هذا اتى بحجة ولم يسبقها بعمره والقارن اتى بعمره وحج في سفرته فالقارن هنا افضل يعني قرار افضل على المفرد وعلى المتمتع اذا ساق الهدي فيقال هنا ان القران افضل التمتع من جهة من ساق الهدي اما اذا لم يسق -00:11:09

فالتمتع افضل من القران القران هو افضل من الافراد اذا اذا كان المفرد لم ينسى سفرة لعمرته لوحدها وعمرة وحجة لوحدها. فيكون القران في هذه الحالة افضل. وعلى هذا نقول -00:11:29

ان الله اختار نبيه القران فهو الافضل. فمن ساق الهدي فالقران في حقه افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري -00:11:45

ما سقت وجعلتها عمرة ؟ نقول هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من باب ان اكثر اصحابه اكثر اصحابه عندما امر من يحل ان يحلوا قالوا يا رسول الله انذهب الى منى ومذاكر تقطو منيا ؟ قال لو استقبلوا -00:11:57

لما سقت وجعلته عمرة ايضا اذا الذي فضلي عليك وجعلني لا احل هو ابني سقت هدي والا لو ابني لم اسق الهدي لفعلت مثل فعلك وتطيبها لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي لم يسق الهدي فالافضل في حقه التمتع من ساق الهدي فالافضل في حقه -00:12:12

القران. اذا افضل الامساك هو القران بشرط ان يكون ساق الهدي. اما من لم يسق الهدي فالتمتع هو هو الافضل من القران ومن الافراد والافراد افضل في حالة واحدة وفي حالة اذا انشأ لعمرته اذا انشأ لحجته سفرة وقد انشأ قبل ذلك سفرة -00:12:32

الاخري لعمرته فيكون القران في هذا افضل. اذا نستطيع ان نقول ان التمتع افضل من الوجه والقران افضل من الوجه والافراد افضل من وجہ فالتمتع افضل مطلقا اذا لم يسق الهدي وجمع بين العمرة والحج -00:12:58

يكون افضل مطلقا من الافراد والقران على همتهما والافراد افضل من التمتع والقران في حالة واحدة وهي حالة اذا كان القارئ يتمتع جمعوا بين عمرتهما وحج في سفرة واحدة والمفرد قد انشأ سفرتين سفرة -00:13:15

وسفرة بحجة فالافراد هنا افضل. واضح ؟ القراءة افضل كما ذكرت اذا كان ساق الهدي فان قرائه افضل من من اه تمتعه وافراده قال الحافظ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت -00:13:34

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بحجه وعمره ومنا من اهل بحجه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج -00:13:51

فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحجه او جمع بين الحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه قد رواه البخاري ومسلم من حديث يتيم عروة عبد محمد ابن هاب نوبل يتيم عروة عن عروة ابن الزبير -00:14:06

عن عائشة ورواه عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبل يتيم عروة رواه عنه مالك رحمه الله تعالى وجاء ايضا من طريق هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقين لهلال -

00:14:30

ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهلهل بعمره فليهلهل فمن اراد من اراد منكم ان يهلهل بعمره فليهلهل. فلولا اني اهديت لاهللت. لاهللت بعمره. قالت فكان للقوم من اهل -

00:14:48

ومنهم من اهل بحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمره فخرجنا حتى قدمنا مكة. وذكرت فيها قصة ذكرت فيها قصة حيضها رضي الله تعالى عنها. اذا هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفيه ان الناس خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يعرفون الا الحج. لا يعرفون الا -

00:15:06

الى الحج فممنهم من اهل بحج وهذا هو الغالب الاكثر لانهم يرون ان العمرة كانت اهل الجهل ترى ان العمرة في في اشهر الحج من افجر الفجور. وكانوا هذا ما عليه اهل الجاهلية. ويرروا ان العمرة لا تحل حتى يعفو الاثر ويكسو -

00:15:31

ويعني ويبرأ الدبر وتحل العمرة لمن لمن اعتذر بمعنى يخرج سفر ويبرأ الدبر ويعفو الاثر وتحل العمرة لمن اعتذر. فكانت الجهة تتعاظم ان يعتمر ان يعتمر في اشهر الحج. ويررون ان ذلك من افجر الفجور. والنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم -

00:15:51

فعمره كلها وقعت فعمره كله وقعت في اشهر الحج. العمرة عمرة الحديبية الاولى وقعت في ذي القعدة. وعمرته عمرة قضية وقعت ايضا في القضية بمعنى التي تقاضوا عليه وليس هي قضاء للعمرة الاولى عمرة الحديبية عمرة تامة ووقع اجرها على الله -

00:16:17

الله عز وجل عمرة القضية اي على ما تقاضوا عليه انه يعتمر السنة القادمة ولا يحمل السلاح الا في القرار وهذه هي الثانية والمرة الثالثة التي كانت من بعد فتح مكة ايضا كانت في ذي القعدة. والمرة الرابعة التي اهل بها من ذي -

00:16:37

في خمس بطولة من ذي القعدة وتحلل منها مع حجته صلى الله عليه وسلم. فهذه عمره كله كانت في اشهر الحج فالنبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك مخالفة المشركين -

00:16:56

ويبين لامته ان العمرة في اشهر الحج انها جائزة ومشروعة ولا حرج فيها وان كراهيتها ورأيها من افجر الفجور انها من دعاوى الجاهلية الباطلة التي لا تقوم على برهان ولا على سلطان وحجة -

00:17:13

فتقول عائشة خرج الناس منهم من يهلهل بالحج ويقول جاء ابن عبد الله لا نرى الا الحج اي لا نرى الا الحج فقط ولم يروا عمرة ولا غيرها -

00:17:32

فلما طافوا ان هناك من لبى في العمرة اي لبى بالحج وحده وهناك من لبى بالعمرة وحدها وهناك من جمع بينهما بين العمرة والحج. فالذى لبى بالحج قال لبيك اللهم حجة وهذا هو سواد الناس واكثر الناس. الذين لبوا بعمره وحج هم الذين ساقوا الهدي وكانوا على حال مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:17:45

والذين لبوا بعمره هؤلاء قلة من الناس لان اكثرا الناس الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون الا الحج فالنبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يسوق الهدي -

00:18:10

ان يحلوا. قال سيد قال الحل كله اي تحلوا تحلوا كاملا حتى قال يا رسول الله انطلق الى منى تقطن من يا اي ان لو نجامع النساء ونأتي النساء فتعاظموا ذلك. فقال النبي لولا اني سقت الهدي -

00:18:25

لما تحللت وجعلتها عمرة فهنا تقول عائشة واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وهذا محل اشكال في هذا الحديث هذا محل اشكال في هذا الحديث هل اهل صلى الله عليه وسلم بالحج او اهل بالعمرة او اهل بالقرآن في هذا متعارضة فمرة جادة واهل -

00:18:45

عند حج متمتعا كما جاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وجاء انه احل حج مفردا كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها. وجاء انه حج قارن الا ان الاكثر والمحفوظ الذي لم يحصل فيه تعارض ولا اختلاف ولا -

00:19:09

ولا اه يعني لم يدخلوا خلل انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا حج قارنا. يقول وهل يشك في ذلك احد في ذلك في ذلك عشرين

حديثا انه حج قارنا صلى الله عليه وسلم. فعلى اي شيء يحمل قول عائشة واهل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:27

بالحج سلك اهل العلم في ذلك سلك اهل العلم في ذلك مسلكين. المسلك الاول منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدى احرام وهو اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة - 00:19:47

وهذا الذي عليه ذهب اليه جمع من المحدثين وجمع من من اهل العلم ايضا انه ابتدى ابتدأ امره حاجا ثم بعد ذلك ادخل العمرة على الحج فكان قارنا صلى الله عليه وسلم لكن يشكى على هذا - 00:20:04

حدث عمر الذي في الصحيحين وهو قوله انه قال صلي في هذا الواجب وقل لبيك اللهم عمرة وحج فامر جبريل ان بهما جميما. وقول انس رضي الله تعالى في الصحيح انه قال سمعت يصرخ بهما جميما اي بالعمرة والحج. وهذا المسلك - 00:20:22

ذهب اليه ابن حزم وبعض اهل العلم والمسلك الثاني وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم نظروا الى حال النبي صلى الله عليه وسلم فكل نقل ما رأى من حاله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:42

من قال انه حج مفردا لان حاله كحال المفرد حيث انه سعى واحدا وطاف طوافا واحدا وهذا من هو عمل ولم يتحلل حتى رمى جمرة العقبة وليس بين المفرد والقارن فرق الا من جهة - 00:20:58

من جهة ان هذا يسوق الهدي وذاك لا وذاك من يسوق الهدي ومن جهة النية فالقارن ينوي بهما جميما والمفرد لا ينوي الا الحج اما من جهة بل الظاهر لا فرق بينهما الا في الهدي وقد يكون المفرد ايضا يطبق سنة الهدي في شابه القارن من كل - 00:21:18

اما من جهة العمل الظاهر لو ان حاجا حج مفردا وذبح هديا قلنا هذا عمل مشروع وانت تؤجر على هذا العمل ويكون هديا له في هذا الذبح يكون شابه القارب من كل من كل اوجه العمل في جهة من جهة ولم يفارقه الا من جهة - 00:21:38

اما من جهة النية فقط فنية هذا انه جمع بين نسكين في سفرة واحدة. ونية الآخر انه فقط افرز الحج بتلبيته. فاشترك في العمل الظاهر واختلف في العمل الباطن. الفرق بين الممتنع والقابض جهة من جهة ان هذا ينوي نسكين وهو القارن - 00:21:57

والمفرد ينوي نسكا واحدة. فمن قال حج لبي حاجا او افرض الحج حكم على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من جهة ما رأى من حال النبي صلى الله عليه وسلم وظن انه لبي بالحج ولم يجمع - 00:22:19

معه غيره. اما من قال انه حج ممتنعا فننظر من جهة انه جمع بين نسكين في سفرة واحدة فترفه بالجمع بترفه بسفرته عن سفريتين فترفه بسفرة واحدة عن سفريتين فسمى ممتنعا والممتنع والقارن - 00:22:35

القائد يشتركان في اي شيء بالجمع بين نسكين في سفرة واحدة فهذا يسمى ممتنع وذاك ايضا يسمى ممتنع الا ان الممتنع الممتنع يجمع مع يجمع مع تمتنته بجمع نسكافيه في سفرة واحدة يجمع مع ذلك التحلل بين بين نسكينه بخلاف القارن - 00:22:55

فانه لا يتحلل بين النسكين. فهذا وجه الفرق بين الممتنع والقارن يلزمهما جميما هدي ويفترقان من العمل الظاهر على الصحيح على الصحيح والا من يرى ان الممتنع والقارن عليهم طواف وسعي واحد يرى ايضا انهم لا يفترقان الا من جهة - 00:23:18

ان هذه تحلل وذاك لا يتحلل. ويرى ان الممتنع يجزئه طواف وسعي. ومن جهة طواف الحج وسعي الحج. ويكون سعي الحج سعي العمرة يعني يكون سعي العمرة ايضا عن سعي الحج. ويبقى الى طواف الافاضة. يعني بمعنى ان ان الممتنع عليه - 00:23:38

عليه طوافان بالاجماع اي طواف بالاجماع والخلاف هل عليه سعيان او سعي واحد؟ اما القارن فبالاجماع ليس بالاجماع في قول جماعة العلم يجزئه نجزيده طواف واحد هناك من يرى ان القارن عليه ايضا يلزمته طوافين طوافا لعمرته وطوافا للحج وهذا قول ضعيف مخالف لفعل النبي صلى الله - 00:23:58

عليه وسلم. فاما من جهة السعي من جهة السعي فعلذى عليه عامة الفقهاء ايضا ان القارن يكفيه سعي واحد. هناك ايضا يرى انه يلزمته يلزمته سعيان وهذا ليس ب صحيح. اذا من جهة العمل الظاهر من جهة العمل الممتنع يفارق - 00:24:21

من جهة الظاهر بالتحلل بين نسكينه وال الصحيح انه يفارقه ايضا ان الممتنع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد على الصحيح من اقوال اهل العلم والا من يرى ان القارن الممتنع عليهما سعي واحد لا يفرق بينهما الا من جهة التحلل فقط ومن جهة ان - 00:24:41

قال عليه الطواف الواحد والمتمتع عليه طواف الطواف لعمرته وطواف لحجه وال الصحيح ان المتمتع عليه طوافان وعليه ايضا سعيا
فكم انكم الزمتوا بطوافين كذلك ايضا يلزم بسعين ولو كان مثل القارب لاكتفى بطواف واحد وسعي واحد - 00:25:04
اذا هذا المسلك هو الذي سلكه شيخ الاسلام وهو الاقرب وهو الاقرب. اذا قولها هل بالحج فاما من اهل بعمره فحل وحل
من يعني مسألة الاحلال هنا اه احلال من لم يسوق الهدي هل كان على الوجوب او على الاستحباب؟ منهم من يرى ان - 00:25:27
احلال الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان على الوجوب كان على الوجوب. فيجب عليهم ان يحلوا من عمرتهم لكونهم ليس
معهم هدي وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا الحل كله. فتحلوا تحلوا كاملا وكان ذلك على الوجوب عليهم - 00:25:47
لامر النبي صلى الله عليه وسلم. وهل يكون هذا الامر باقي في الامة؟ ويلزم الامة جميع من اهل بالحج وحده. يلزمهم ان يحل يقول
الصحيح الصحيح ان ذلك ليس عن جواير كان مال اليه ابن عباس وماله ابن حزم ومال اليه ابن حزم ايضا ان الامر
بالاحلال لمن لم يسوق الهدي على - 00:26:07

الوجوب لكن الصحيح الذي عليه الجمهور ان من لم يسوق الهدي واراد ان يحل واراد ان ان يهل بحج لوحده اي مفردا فالصحيح
جواز ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم اقر عروة بن مدرس رضي الله تعالى عنه. انه اتلي بالحج وحده ولم يسوق - 00:26:29
الهدي وقال يا رسول الله اكللت راحلتي واتعبت نفسي فما تركت حبلا ولا جبل الا ووقفت عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك - 00:26:49

ودهار في عرفة فقد تم حج وقضى مما يدل ان النبي اقر هذا الصحابي على افراده بالحج فيكون فيكون امره صلى الله عليه وسلم
لاصحابه من من لم يسوق الهدي ان يحل واما بعد ذلك فيكون الامر هنا ليس على الوجوب وانما على الاستحباب - 00:26:59
فنقول لكل من اهل بان اهل بالحج وانتهى وطاف وسعي وهو مفرد الافضل والسنة ويتأكيد في حقه ان يتحلل ويقلب نسكه
من من من حج الى الى عمرة فيكون فيكون متمتعا يكون متمتعا بمعنى يتحلل من حجه ثم يلبي في الحج باليوم الثامن ويدبح هديا
00:27:20 -

تيسر له وان لم يكن معه هدي صام عشرة ايام ثم ذكر بعد ذلك اه احاديسي جاءت في هذا الباب صفة حج النبي صلى الله عليه
 وسلم وكيف اهل؟ جاء - 00:27:44

من حديث سفيان عن الزهرة عائشة قالت من قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن من
اراد ان يهل بعمرة فليهل - 00:28:11

قالت عائشة بحج وهل الناس معه؟ وهل الناس بالعمرمة؟ والحج اهل ناس بعمرة و كنت في من اهل بالعمرمة وهذا يدل على التخيير
لكن النبي امرهم بعد ذلك ان يحلوا الحل كله. ثم ايضا حجاب ابن عبد الله - 00:28:24

قال انه قال لو استقبلته لما استدبرت لم اسوق الهدي وجعلته عمرة فان كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة. وهذا
الحديث جاء من حديث عطاء عن جابر - 00:28:40

جاء بحديث محمد بن علي الحسين على بيع جابر. ايضا جاء ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:28:52

الوداع بالعمرمة والحج. وحملنا قول ابن عمر عليه شيء التمتع هنا على القران لان التمتع والقران عملهما متشابه جهه من جهة التمتع
بصفة واحدة بين نسكين ايضا جعل رضي الله عنه انه قال صرخ بهما جميعا فقال لبيك اللهم عمرة وحج لبيك اللهم عمرة وحج -
00:29:02

وقال له سمعت يصرخ بهما جميعا لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج. جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال يقول ابو
جمرة ناصر بن عمران تمتعت فنهاني ناس. فسألت ابن عباس رضي الله فامرني فرأيت المنام كان رجل يقول لي - 00:29:28
حج مبرور وعمرة مقبلة فاختبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي
هذا ايضا يدل على مشروعية مشروعية التمتع وان التمتع ليس خاصا لان من اهل العلم من يرى او قد يرى قيل ان التمتع -

باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانها رخصة. وال الصحيح ان هذه كما قال ابن عبد الله دخلت العمارة في الحج الى ابد الابد وشك النبي صلى الله عليه من بين اصابعه والرخصة التي يظن بها قال البعض ان الرخصة هي انهم فسخوا الحج والعمارة وال الصحيح ايضا جواز فسخ الحج الى العمارة وجواز - 00:30:11

ادخال العمارة ادخال الحج على العمارة. فمنهم من يمنع ويقول لا يجوز ان يفسخ الصغر ان يفسخ الحج للعمارة اي لا لا يجوز ان ينزل من الاعلى الادنى ويجوز ان يدخل - 00:30:31

من الادنى الى الاعلى. وال الصحيح جواز ذلك كله. من لبى بالحج جاز له ان يجعلها عمرة ويتحلل ويكون ممتنعا. ومن لبى بالعمارة جاز له او ان يجمع بينها وبين معنى يكون قارن لكن هل له من لبى بالعمارة - 00:30:45

ان يقول لبيك حجا ويفسخ عمرته يقول بمجرد ان يقول لبيك عمرة لزمنه العمارة. وله ان يدخل الحج فيكون جمع بين نسكين اما ان يبطل عمرة ويجعلها حج فهذا وان كان بحيث عائشة لكن معنى حديث عائشة قال انقضى عمرتك واجعليها وقولي واجعليها حجة - 00:31:01

صلى الله عليه وسلم في هذا ان تجمع بين العمارة والحج فان عملهما واحد فانتقلت عائشة من كونها ممتنعة الى كونها قالبة رضي الله تعالى لانها لبنت بالعمارة ولم تستطع ان تطوف ولم تستطع فقل اجعلها ادخل عليها الحج فكانت قارنة - 00:31:21

الله تعالى عنها قالوا علم ثم ذكر قال آآ بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال ما اهل وسلم الا من عند المسجد هذا الباب او هذه الاحاديث التي سيسوقها ابن عمر وحديث آآ خلاد بن السائب تتعلق - 00:31:41

ماذا آآ ماذا يشرع عند الاحرام؟ وما يتعلق بالاحرام. وكأنه ابن حجر يرتب الاحاديث على ما يلزم الحاج في نسكه فذكر اولا ان يأتي المواقية ثم بين معنى المواقية الزمانية والمواقية المكانية ومعنى ذلك انه لا - 00:32:02

يجوز ان يحرم الحج في غير مواقيته ثم انتقل بعد ذلك الى اوجه الاحرام وما يجوز الدخول فيه من النساء وهي ثلاثة امساك وهي الافراد والتمتع والقران ثم انتقل ذلك من اين يهل؟ وما هي السنة؟ عند ارادة الاحرام. عندما ماذا يفعل؟ ذكر اولا - 00:32:23

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر قال ما - 00:32:44

هل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد المسجد الا من عند المسجد وهذا آآ الحديث يعني من اين يهل من اراد النساء هل يهل من على البيداء - 00:32:54

او يهل عند المسجد او يهل بعد صلاة الفريضة او او يهل بعد صلاته او يهل عند ركوب دابته. واضح منهم من يرى ان الاهلال يكون في المسجد بعد الصلاة. ومنهم من يرى ان الاهلال يكون اذا ركب دابته. ومنهم من يرى من الاهلال يكون - 00:33:08

عندما يعلو البيداء يركب دابته تقدم حتى يأتي البيداء وهي الارض المنبسطة يلبي يلبي بعد ذلك والبيداء هي المفازة وهي الارض المنبسطة المنساء تسمى بيداء. وهي وهي متقدمة على ذي الحليفة. يعني ذي المكان الذي فيه الوادي الحليفة - 00:33:30

اما مه بيداء وهي ارض متسعة من ماء ملساء جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل من على البيداء وجاء الدواهل حين استوت به راحلته وجاء بما يقال ابن عمر جعله لفظين جعلوا - 00:33:50

الافضل اللفظ انه هل من عند المسجد وجاء انه هل عندما استوت به دابته حينما سوت به حين استوت به راحلته قائمة. فاختلف العلم في ذلك على من اين يهل من اراد الاحرام - 00:34:05

فمنهم من جمع وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر اهلاه في موضع شتى فاهل اول ما بعد صلاته كما ابن عباس الذي عند اهل السنن وفي اسناده الجزمي - 00:34:21

وهو اسناد فيه ضعف والحالة الثانية عندما ركب دابته اظهر اهلاه. والموضع الثالث عندما على البيداء اهل ايضا على اه هل على البيداء؟ فقالوا ان كل راو من الصحابة روى ما رأى. فالذى رأى يهل عند المسجد - 00:34:37

قال اهل من عند المسجد والذى رأى واهل بعد فريض بعد صلاته قال اهل بعد الصلاة والذى رأه يهل بعدهما ركب دابته نقل ذلك والذى رأى وهل عند البيداء نقل ذلك. وعلى هذا نقول اي اي الموضع التي اهل منها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:00

فالصحيح ان اول مكان لاهالله صلى الله عليه وسلم عندما ركب دابته عندما ركب دابته واستقبل القبلة سبج سبج الله وحمده وكبره وهله ثم قال لبيك اللهم عمرة وحجا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميع - 00:35:18

فقال لبيك اللهم عمرة وحجا وصرخ بهما جميعا صلى الله عليه وسلم. ثم لما تقدمت به راحلته حتى اتى البيداء اظهر اهالله مرة وقال لبيك اللهم عمرة وحج من باب ان يعرف الناس انه لب بالعمرة والحج وانه دخل في النسك - 00:35:38

وعلى هذا نقول لا منافاة لا منافاة بين الاحاديث. فمررت الليبي عندما ركب دابته والمرة الاخرى لبى بعدما علا البيداء بعدما علا البيداء فلا تعارض بين الاحاديث. واما حديث انه اهل بعد الفريضة - 00:35:59

ففيه رواه قصي بن عبد الجزري ساقه بأسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال ان اهل بعد ما صلى اهل بعدما صلى اي بعدما صلى اهل بعد صلاته صلى الله عليه وسلم لكن الحديث في اسناده - 00:36:17

باسناد خسيف بن عبد الرحمن الجزري وهو وهو ضعيف الحديث وهو ضعيف الحديث عند المسجد نعم لا تعارض يكون عندما ركب دابته جاء من حديث روى ابو داود واحمد من حديث قصي بن احمد الجزئي عن سعيد جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:34

حين اوجب فقال نعم فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يرحمك الله اني لاعلم اني لاعلم الناس بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا. خرج وسلم حاجا فلما صلى في مسجده من الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه - 00:37:05

هذا نبدأ الموضع الاول لو اوجب في مجلسي بعد ان صلى بعد ان صلى ركعتين فاهل بالحج حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه قوم اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل - 00:37:24

فحفظ عنه ناس وذلك آآ ان الناس انما كانت ارسالا او يأتون ارسالا فسامحين استقلت بناقته فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين استقلت بنار ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اناس او اقوام فقالوا انما اهل - 00:37:40

حين على شرف البيداء قال سعيد وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين على البيداء. يحلف على ذلك سعيد على هذا الحديث لكن الحديث في - 00:38:00

باسناده قصي بن عبد الرحمن الجزري. وان كان لو صح هذا الحديث لاوضح الاشكال ولجمع بين التعارض بين الاحاديث لكن لا شك ان قوم ابن عباس هنا هو الذي يجب حمله فلا يمكن ان يلبي النبي مرة واحدة - 00:38:12

ثم يختلف الصحابة في مكان تلبيته. هذا يقول لبى عندما ركب دابته والآخر يقول لبى اهل عندما علت بي على على البيداء. فلا بد ان يكون اول موضع هو محل عندما اهل - 00:38:31

عندما استقلت به راحلته ثم اهل مرة اخرى عندما على البيداء ولو صح حديث اهالله في او اهالله بعد صلاته لقلنا ايضا لو هلا قبل ذلك في المسجد. وقد جاء في حديث - 00:38:46

عمر بن الخطاب انه قال صلي في هذا الوادي المبارك ركعتين قل لبيك اللهم عمرة وحج ولا يلزم من هذا الحديث ان اهالله مباشرة وقع بعد سلامه او في موضعه الذي صلى فيه فقد صلى ثم قام وركب الدافى وهذا هو الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ركب دابته - 00:39:04

اراد ان يراه الناس اراد ان يراه الناس وان يعرفوا وجهه وما يريده من النسك فصرخ وهذا قول ابن انس يقول صرخ بهما بمعنى رفع صوته بهما ليسمعه الناس وليقتدوا به فقال لبيك اللهم عمرة وحج. ثم تقدم حتى اتى - 00:39:24

ورفع ايضا صوته وقال لبيك اللهم حجة حتى يشهد حتى يعلمه يعلم الناس انه لبى بالعمرة والحج. وكما ذكرت اللحية في هذا الباب مختلفة. فحديث ابن عمر وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم هل انس ورد عنه انه هل على البيداء؟ ورد انه اهل -

انه عندما ركب راحلته واستوت به اهل وهذا يوافق رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اهل حين استوت حين استوت به حين استوت به دابته وجاء عن جابر بن عبد الله انه هلا حين استوت به يعني جابر وابن عمر -

00:40:09

وأنا سلمان كلام يشتركون انه اهل متى؟ حين استوت به راحلته صلى الله عليه وسلم. وجاء عن ابن عباس انه هل عند المسجد وجاء ايضا انه اهل البيداء على البيداء - 00:40:29

وجاء ايضا انه احل اهل البيداء على البيداء - 00:40:29

كيف؟ ها؟ في الميدان ثم يعني بيداء بعيدة وركب فهل ثم انطلق الى البيداء يعني مشى خلاص الان مشى واذا ابن عباس يقول عند البخاري من طريق موسى بن عقبة عن كل ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعدما ترجل والدهن ولبس ازاره ورداءه. انطلق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:47

ورداءه. انطلق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:47

من المدينة بعدما ترجل ترجله اين كان في بيته الترجيل هو ما يسمى الان بتمشيط الشعر ترجل وادهن ولبس ازاره ونداءه يعني لبس الايزاء والرداء والتدهن اين وقع ؟ في منزله ثم انطلق - 00:41:27

لبس الايزاء والرداء والتدهن اين وقع؟ في منزله ثم انطلق - 00:41:27

فلم ينهى عن شيء من الأرض إلا المزعفر التي رد على الجلد فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهله اصحابه
ثم استوى البيداء هلا هو واصحابه. ركب راحلته حتى ركب راحلته حتى يعني بعد ما ركب - 00:41:47

ثم استوى البيداء هلا هو واصحابه. ركب راحلته حتى ركب راحلته حتى يعني بعد ما ركب - 00:41:47

اهل متى اهلا عندما علا قال عندما استواعي البيداء - 00:42:05

اَهْلُ مَتَى اَهْلًا عِنْدَمَا عَلَى قَالْ عِنْدَمَا اَسْتَوْعِي الْبَيْدَاءِ - ٠٥:٤٢:٠٥

فيكون ركب الدابة قبل ثم استواعي البيداء فهل وال الصحيح ان حديث ابن عباس صحيح وهو يدل على انه اهل عند البيداء وحديث ابن عمر وانس انه وهلا عندما استوت به راحلته وجابر ايضا صحيح. فيكون مبدأ اهلال النبي صلى الله عليه وسلم متى؟ عندما ركب دابة والستة كم حديث انس مالك انه - 00:42:24

دابة والسنة كم حديث انس مالك انه - 00:42:24

رجب عند البخاري ركب الدال فاستقبل القبلة وسبح الله وحمد وكبر وهل ثم قال لبيك اللهم عمرة وحجاجا ثم ذلك ان كان لا نقلنا يفعلها مرة اخرى الانسان يلبي مرة اخرى. لأن النبي اراد ان يظهر نسكه لاصحاب - 00:42:44

نقلنا بفعلها مرة اخرى الانسان يلبي مرة اخرى. لأن النبي اراد ان يظهر نسكه لاصحاب - 00:42:44

ليتأسси يقتدوا به صلى الله عليه وسلم اذا عمر ما يتعلق في موضع الالهال موضع الالهال اه ثم قال مشروعية ان يقال بعد ذلك عن مسألة رفع الصوت بالتلبية - 00:43:04

ذلك عن مسألة رفع الصوت بالتبليبة - 00:43:04

نَفَقَ عَلَى حَدِيثِ خَلَادِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَاتَيَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسِنَنِ وَادِابِ الْأَحْرَامِ عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ وَانْ يَحْرُمَ عَقْبَ فَرِيْضَةِ هَذَا هُوَ الْمَوْعِدُ. إِنَّ يَحْرُمَ عَقْبَ فَرِيْضَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

00:43:19

فريضة واهل بعد واختلفوا هل هي صلاة الظهر او صلاة الصبح والاقرب انها صلاة الظهر الا وهلا بعد صلاة الظهر ثم اهل ومنهم من يرى ان ايضا صلاة العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مع ان هذا الحديث اخر - 00:43:53

يرى ان ايضا صلاة العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مع ان هذا الحديث اخر - 00:43:53

صلى بدي ركعتين اربع ركعات يصلي في الحذيفة ركعتين لكن الصحيح حيث الاسماك انه اهل بعد صلاة فريضة والخلاف هل هي الفجر او الظهر والاقرب انها صلاة الظهر فهذه الصلاة تسمى صلاة الفريضة والسنة ان يكون اهلا لله بعد صلاة - 00:44:11

الفجر او الظهر والاقرب انها صلاة الظهر فهذه الصلاة تسمى صلاة الفريضة واسنة ان يكون اهلاه بعد صلاة - 00:44:11

فالسنة في حقه ان كان محافظا على على سنة الوضوء ان يتوضأ ويصلی ركعتين ثم يهل - 00:44:31

فالسنة في حقه ان كان محافظا على على سنة الوضوء ان يتوضأ ويصلّي ركعتين ثم يهلهل -

وأن لم يكن محافظ فالسنة أن يتوضأ ويدخل ويصلِّي تحية المسجد بنيَّة تحية المسجد ثم يهُلَّ بعد تلك الصلاة والأفضل والسنة إن يجعل أحرامه دائمًا عقب عقيدة فريضة هذا هو السنة - 00:44:51

يجعل احرامه دائمًا عقب عقيدة فريضة هذا هو السنة - 00:44:51

ويهل يعني يكون احرامه عقب صلاة. هذا السنة. السنة يكون - 00:45:11

با حاله الاحرام بيقول الاهالى يكون عقب فريضة يصلى فريضة ثم يركب دابته ويهل باهالله ضمير اتجاه القبلة. يا سنة يا اخوة السنة
اذا ركبت داب واراد ان يهله ان يستقبل القبلة. يسوع ركعتين اذا كان - 00:45:41

يحافظ على سنة الوضوء يصلى سنة الوضوء ويهل المكان اللي يحافظ عليها؟ وليس هناك مسجد لا يصلى يلبي دون صلاة. ها؟
سنة استحباب سنة؟ سنة كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم. استقبل القبلة - 00:46:01

وحمد الله وھله وکبر و قال لبیک اللھم عمرة و حجا. هل لها صفة معينة يا شیخ سواء عليك التحمید والتکبیر؟ لا ورد انه قال سبھ الله
حمدًا تذكر الله عز وجل سبھان الله والحمد لله والله اکبر ثم يقول لبیک اللھم حجا والله اعلم وصلی الله وسلم وبارک - 00:46:20

الامیر محمد - 00:46:40